

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٨ لسنة ٢٠٠٧

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ في شأن مجلس الشورى :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٠٤ :

### قرر :

( المادة الاولى )

يُعين عضواً بمجلس الشورى كل من :

- الدكتور / إبراهيم محمد العنانى .
- المستشار / أحمد على سيد أحمد خليفة .
- الدكتور / أسامة محمد شلتوت .
- الدكتور / أنور أحمد رسولان .
- السيد / حبيب إبراهيم حبيب العادلى .
- الدكتور / حسام حسن بدرأوى .
- الدكتور / رابع رتيب بسطا .
- الدكتور / رفعت محمد السعيد .
- الدكتورة / زينب صالح صفر .
- الدكتورة / سلوى بيومى محمد الجولى .
- المهندس / سليمان متولى سليمان .
- السيدة / عائشة عبد الهادى عبد الغنى .
- الدكتور / عاطف محمد محمد عبيد .

- الدكتور / عبد الكريم إبراهيم محمد درويش .  
السيد / عبد الله كمال السيد .  
الدكتور / عبد المنعم على على الأعصر .  
السيد / عبد المنعم سعيد على عبد العال .  
السيدة / عبلة محمد محمد الهوارى .  
الدكتورة / علا سليمان خليل يوسف الحكيم .  
الدكتور / على لطفى محمود لطفى .  
الدكتور / على الدين هلال دسوقي .  
السيد / فتحى أحمد فؤاد رجب .  
الدكتور / فوزى فهمى أحمد .  
الدكتورة / ليلي أحمد الخواجة .  
السيدة / ليلي مصطفى رياض بسيونى .  
الدكتور / محمد إسماعيل أنيس سراج الدين .  
الدكتور / محمد الفومراوى داود .  
السيد / محمد السيد مرسى على أحمد .  
الدكتور / محمد حسن الحفناوى .  
السيد / محمد شوقى السيد .  
السيد / محمد شوقى السيد حسين يونس .  
السيد / محمد صفوت الشريف .  
السيد / محمد عبد العزيز بسيونى .  
السيد / محمد عطية عبد الرازق سرحان .  
السيد / محمد على إبراهيم .

- الدكتور / محمد عوض تاج الدين .  
السيد / محمد فريد خميس .  
الدكتور / محمد محمود عبد المجيد .  
السيد / مكرم محمد أحمد .  
السيد / ممدوح محمد قناوى .  
الدكتورة / نجوى أمين محمد الفوال .  
السيد / وديع فكرى غـالى .  
الدكتورة / يمن محمد حافظ الحماقى .  
الدكتور / يونان لبيب رزق .  
( المادة الثانية )

### يُعين عضراً بمجلس الشورى كل من :

- السيد / أحمد ماهر السيد . فى المكان الذى خلا بوفاة المرحوم  
الدكتور / أحمد رشاد عبد العال موسى  
الدكتور / بدر حلمى رزق الله فى المكان الذى خلا بوفاة المرحوم  
السيد / فكرى مكرم عبيد

### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٤/٦/٢٠٠٧ .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ يونية سنة ٢٠٠٧ م) .

حسنى مبارك